

التربية والتعليم في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

د. إدريس لكريني

تكتسي حقوق الطفل أهمية كبرى بالنظر إلى ارتباطها بفتة اجتماعية مستضعفة تعتبر ركيزة أساسية للمستقبل؛ وتظل دائماً بحاجة إلى من يساندها ويتحدث عنها ويهتم بمختلف شؤونها.

ومن هذا المنطلق، واعتباراً لشمولية حقوق الإنسان؛ فاحترام حقوق الطفل والدفاع عنها هو في أحد جوانبه ضمانة أساسية لدعم احترام حقوق الإنسان لدى أجيال المستقبل.

إن حماية الطفل تقتضي استحضار متطلباته التربوية والتعليمية؛ على اعتبار أهميتها في بناء شخصيته وتحصينه؛ وهو ما تنبعت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادتين 28 و29 منها.

لقد سنّت الكثير من الدول مجموعة من القوانين، واتخذت مجموعة من التدابير المرتبطة بحماية ودعم حقوق الطفل في المجال التربوي والتعليمي؛ وبخاصة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وإذا كان التعليم والتربية يعتبران من أهم المداخل الرئيسية لبناء شخصية الطفل وتطوير قدراته العقلية وتحقيق تنمية حقيقية محوراً للإنسان؛ فإن عدداً من التقارير والأبحاث الدولية تشير إلى مختلف الإكراهات والمشاكل التي تحول دون تمكين الطفل من هذه الحقوق الحيوية في مناطق مختلفة من العالم.

فهما عمليتان منظمتان ومستمرتان؛ تقودهما مجموعة من القنوات التي ينهل بعضها من القيم الاجتماعية التقليدية؛ والبعض الآخر من القيم الحديثة...؛ وتتوخى إعداد الفرد طيلة مراحل حياته؛ ليكون فرداً اجتماعياً؛ من خلال التربية والتلقين والتعليم... وبواسطة مجموعة من الرسائل والتوجيهات والقيم الاجتماعية بكل مضامينها الثقافية والعلمية والروحية والفكرية والنفسية.

وهما عمليتان يفترض أن تساهم في بلورتهما مجموعة من القنوات؛ سواء تلك التي يجد الفرد نفسه بداخلها تلقائياً كالأُسرة والمدرسة...؛

أولاً. أهمية الحقوق التعليمية والتربوية بالنسبة للطفل

ترتبط مهام التربية والتعليم بتنمية شخصية الفرد وقدراته العقلية ومنحه الثقة في نفسه؛ من خلال الإسهام في تكوين سلوكه الاجتماعي، ودفعه نحو التكيف الإيجابي مع محيطه المجتمعي؛ والإسهام في بلورة سلوكيات اجتماعية وميولات نفسية مقبولة ومرغوب فيها؛ تتواءم والضوابط والقيم الاجتماعية والروحية التي يؤمن بها المجتمع.

أو تلك التي تتاح له فيها إمكانية الاختيار؛ كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات والأحزاب السياسية والأندية ووسائل الإعلام المختلفة .

فالأُسرة كإحدى أهم هذه القنوات؛ تلعب دوراً محورياً ومؤثراً في هذه العملية؛ وذلك بالنظر إلى احتكاك الفرد بها منذ نعومة أظفاره؛ وعلى اعتبار أنها البوابة الرئيسية التي يكتسب فيها أولى معارفه ومداركه ويكتشف من خلالها محيطه الاجتماعي .

فبداخلها يتعلم الفرد عدداً من المهارات الأولية ويكتسب مجموعة من السلوكيات؛ كما تكتسي أهمية كبرى على مستوى توجيهه وإرشاده ومساعدته في تبني اختياراته وقناعاته . . بما يسهم في تكوين شخصيته ويؤثر فيها .

إنها أول مؤسسة اجتماعية تتولى هذه المهمة الحيوية؛ فهي «تستقبل المولود وتحيط به وترؤضه على آداب السلوك الاجتماعي وتعلمه لغة قومه وتراثهم الثقافي والاجتماعي من عادات وتقاليد وسنن اجتماعية وتاريخ قومي . . وللأسرة في هذا الشأن دور يفوق دور أية مؤسسة أخرى»¹ .

وتحتل المدرسة من جانبها موقعاً مهماً في العملية التربوية والتعليمية؛ سواء من حيث حضورها الفعال والمستمر في حياة الفرد؛ أو من حيث آلياتها المستثمرة في هذا الصدد .

فالطفل يتلقى عبر هذه المؤسسة مجموعة من الرسائل والخطابات والدروس التي تغني ثقافته وتطور ملكاته وتغرس فيه الشعور بالولاء وبالانتماء للوطن . . . وتقدم له صورة محددة لهذا الأخير من خلال مضامين مواد التربية الوطنية والتاريخ . . . وتطور إمكاناته الفكرية والثقافية وتهيئه ليلعب أدواراً إيجابية داخل المجتمع .

وفي مقابل ذلك؛ تنطوي الأمية والجهل على خطورة كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع برمته؛ وذلك لانعكاساتها السلبية على سلوك الأفراد وعلى مستقبلهم .

وفي هذا السياق؛ يشير أحد الباحثين² إلى أن أهمية التعليم بالنسبة إلى الفرد والمجتمع؛ تكمن من حيث أن «حرمان الفرد من التعليم يقلل من قدرته على العمل المنتج، ويؤثر على حياة الفرد والأسرة والمجتمع عن طريق إعاقته التقدم الاجتماعي» .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل من مختلف الجوانب وركزت على توجيه العناية إلى تربية الطفل وتعليمه؛ حيث «حمل الدين الإسلامي العائلة أو الأسرة والمربين مسؤولية كبيرة في تربية الأولاد وتعليمهم وتوجيههم إلى التحلي بالأخلاق والخصال الحميدة، ومحاوله زرع هذه الخصال من صدق وأمانة والوفاء بالوعد ومخافة الله واحترام الآخرين في نفوسهم»³ .

كما أن المجتمع الدولي أولى من جانبه عناية خاصة لقضايا الطفولة وحقوقها (صحية وبيئية وتربوية وتعليمية واجتماعية وقانونية . .)

منذ فترات تاريخية مبكرة من تطور العلاقات الدولية، وهو ما تجسد في بلورة عدد من المبادئ الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام؛ وإبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي الطفل في زمن السلم أو خلال فترات الحروب والنزاعات . . كما شكّلت مختلف هذه الحقوق محوراً لاشتغال عدد من المنظمات الدولية والمحلية الحكومية وغير الحكومية .

ويعتبر تعليم الأطفال من بين أهم الحقوق التي اهتمت بها القانون الدولي ومختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ حيث حدّد أهداف هذه العملية ومراميها؛ ونصّ على ضرورة توفير مجموعة من الضمانات والإجراءات اللازمة لبلورتها ميدانياً .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 في دورتها الثالثة بتاريخ كانون الأول 1948؛ نص في الفقرة الأولى من مادته رقم 26 على أنه «لكل شخص الحق في التعلّم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعتم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة» .

فيما أكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه «يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام» .

وتحدثت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه «للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم» .

أما الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، فقد طلبت في توصيتها رقم 107/52 بشأن حقوق الطفل المتخذة في الجلسة العامة رقم 70 بتاريخ 12 كانون الأول 1997؛ من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال؛ حيث أكدت على الحق في التعليم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان؛ وطلبت من الدول جعل التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من اندماج اجتماعي ونماء فردي؛ والأخذ بنهج متكامل لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب لهؤلاء الأطفال .

■ ثانياً . متطلبات التربية والتعليم ضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989؛ وبدأ نفاذها في الثاني من شهر أيلول لعام 1990، وقد تضمّنت مجموعة من الحقوق التي تكفل الحماية للطفل⁴ .

وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 193 دولة؛ وقد كانت الصومال هي آخر دولة صادقت على الاتفاقية في مطلع العام 2010؛ فيما تظل الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية .

وتتميز الاتفاقية بمجموعة من الخصائص⁵:

- فهي عالمية من حيث عدد الدول المصادقة عليها .
- ملزمة تعلق على كل الاتفاقيات والقوانين الداخلية .
- تتسم بالمرونة؛ لكونها تستحضر الخصوصيات الثقافية للدول على اختلاف تشريعاتها .
- تستحضر في بنودها المصلحة العليا للطفل .
- تتسم بالتكامل والشمولية؛ لكونها أعطت الطفل قيمة ذاتية وشخصية وقانونية .
- اعتبرت الاتفاقية الأطفال وأسرهم والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني شركاء أساسيين في تنفيذ مضمون الاتفاقية ومتابعة حسن تطبيقها .

وتؤكد الاتفاقية في مادتها الثانية على وجوب احترام الدول الأعضاء للحقوق الواردة والمبينة في الاتفاقية، والسعي إلى ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها . . . «بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر» .

واستحضراً لأهمية وسائط الإعلام في العملية التربوية والتعليمية؛ دعت الاتفاقية الدول الأطراف في مادتها رقم 17 إلى «تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل . . .»، كما دعت أيضاً إلى «تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية»، وإلى «تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها . . .» .

ونصت هذه المادة أيضاً على أهمية تشجيع الدول الأعضاء لوسائل الإعلام، لكي تعطي الأهمية اللازمة والعناية الخاصة «للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين»، مع التأكيد على بلورة جهود وتدابير كفيلة بحماية الطفل من مختلف المعلومات والأفكار التي من شأنها أن تضر بمصالحه .

وحتت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدول الأطراف على بذل جهودها من أجل «ضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه»، مع التأكيد على استحضار المصالح العليا للطفل في هذا الشأن، وتوفير المساعدات اللازمة من مؤسسات ومرافق وخدمات اجتماعية للوالدين أو الأوصياء القانونيين لتربية الأطفال .

وطالبت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية؛ الدول الأطراف باتخاذ

«التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته» .

وفيما يتعلق بالأطفال الذين يحرمون تحت ظروف اجتماعية أو قانونية معينة من العيش في بيئتهم العائلية؛ فلهم الحق بموجب المادة العشرين من الاتفاقية في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين تضمنهما الدولة الطرف في الاتفاقية تبعاً لقوانينها الوطنية؛ من خلال رعاية بديلة يمكن أن تشمل «الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة؛ الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية» .

وأخذاً بعين الاعتبار أوضاع المعاقين واحتياجاتهم المختلفة؛ أشارت الاتفاقية في مادتها الثالثة والعشرين إلى ضرورة اعتراف الدول الأعضاء بحقوق الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً؛ والسعي في ذلك إلى ضمان «حياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع»؛ من خلال إمتاعه برعاية خاصة وبمساعداً تتلاءم وظروفه الصحية، وظروف «والديه أو غيرهما ممن يرعونهم» بشكل مجاني، مع ضمان حصوله على «التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن» .

أما المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية؛ فتؤكد على اعتراف الدول الأعضاء بحق الأطفال في توافر شروط ملائمة تسمح لهم بالنمو الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي السليم؛ مع الإشارة إلى الدور الحيوي للوالدين في هذا الشأن بحسب إمكانياتهما المالية وقدراتهما . بل وتحت هذه المادة الدول الأعضاء على تقديم مساعدات مادية وبرامج للدعم؛ وبخاصة على مستوى التغذية واللباس والسكن عند الضرورة في حدود إمكانيات الدول .

وسعيّاً إلى حماية الأطفال من التشرد والانحراف ومن مختلف المشاكل الاجتماعية والتربوية والصحية؛ تتخذ الدول الأطراف بموجب هذه المادة «كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل . . .»⁶ .

أما المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية نفسها؛ فركزت على حق الطفل في التعليم؛ وحتت الدول على الاعتراف بهذا الحق وإعماله

الاتفاقية في مادتها التاسعة والعشرين إلى ضرورة موافقة الدول الأعضاء على توجيه العملية التعليمية إلى «تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها»، و«تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة»، و«تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته»، و«إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين»، و«تنمية احترام البيئة الطبيعية».

وفي حالة ارتكاب الطفل عملاً منافياً لقوانين العقوبات الوطنية؛ فنجد أن المادة الأربعين من الاتفاقية تنبئ الدول إلى ضرورة معاملة الطفل بسبل تتواءم وشعوره بكرامته؛ و«تعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سنّ الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في

بشكل تدريجي وعلى أساس تكافؤ الفرص، وذلك من خلال «جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع»، و«تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها» . . . و«جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم» مع «اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة».

كما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة «لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية»، بالإضافة إلى «تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة».

أما من حيث مضامين ومخرجات العملية التعليمية؛ فقد أشارت



من ورشة عمل نظمها المركز حول توظيف الرسوم المتحركة في التعليم.

المدرسية . . . بالإضافة إلى دعم المجتمع المدني، ودور التعاون الدولي في هذا الشأن؛ ازدادت بشكل ملحوظ نسبة التلاميذ المنتهين بالمدارس من الفتيان والفتيات في الوسط الحضري والقروي.

غير أن هناك مجموعة من مظاهر القصور التي تشوّس على هذه الجهود؛ فقد كشفت بعض التقارير والدراسات والأبحاث المنجزة من طرف بعض الجمعيات الوطنية ذات الصلة والأكاديميين؛ عن البون الشاسع بين النصوص القانونية والمؤسسات المحدثة في هذا الشأن من جهة؛ والواقع الصعب الذي تعيشه فئة الأطفال في علاقته بالمشاكل التربوية والتعليمية (الهدر المدرسي،¹⁴ العنف بشتى مظاهره؛ استعمال المخدرات . . .) من جهة ثانية.

كما وقفت على مختلف الإكراهات المرتبطة بغياب الجودة، من حيث عدم انفتاح المدرسة على قضايا المجتمع؛ واعتمادها المناهج وطرق تعليمية جامدة ومتجاوزة؛ تركز على الحفظ والتلقين والشحن؛ عوض الفهم والمناقشة والإبداع والتحفيز على طرح السؤال . . . ، ما يؤثر بالسلب على نوعية التعليم ويعوق تعميم التمدرس؛ وهزلة الإمكانيات البيداغوجية والبشرية والمادية والتقنية المرصودة؛ وعدم الاهتمام بمستوى التعليم الأولي وانتشار الأمية بين الأطفال.

وعلاوة عن ذلك؛ يطرح موضوع الإعاقة بأشكالها المختلفة (الحركية والذهنية أو تلك المرتبطة بالسمع والبصر . . .) في أوساط الأطفال؛ مجموعة من الإشكالات في هذا الخصوص؛ على اعتبار أنهم الأكثر تضرراً وتأثراً في هذا السياق.

ذلك أنه وعلى الرغم من إعمال مجموعة من التدابير والتسهيلات القانونية والإجرائية التي استهدفت إدماج المعاقين في المجتمع، في مجالات الرعاية الصحية والتعليم . . . غير أن هناك مجموعة من الصعوبات والمشاكل ما زالت مطروحة في هذا الخصوص، وبخاصة على مستوى غياب أو عدم كفاية التدخلات، وعدم بلورة برامج تعليمية تسجّم وحالتهم الصحية والذهنية وتكفل لهم الاندماج في العملية التعليمية بصورة فعالة.

وفي هذا السياق؛ وضع التقرير الأخير للبنك الدولي المغرب في مراتب متدنية من حيث المستوى التعليمي؛ ودق ناقوس الخطر بالنسبة للاختلالات البيداغوجية والتمويلية والتحفيزية في السياسة التعليمية للمغرب.

إذا كانت المقاربة القانونية لحقوق الطفل وقضاياها بشكل عام؛ تنطوي على أهمية كبرى لما توفره من ضوابط ونصوص تسمح بحماية هذه الفئة؛ فإنها تظل دون فائدة أو جدوى طالما لم يتم تعزيزها بإمكانات وتدابير إجرائية أخرى تكفل بلورة النصوص على أرض الواقع والممارسة الميدانية.

د. إدريس لكريني
أستاذ الحياة السياسية والعلاقات الدولية؛ كلية الحقوق؛ مراكش

المجتمع»، مع مراعاة الموثيق والاتفاقيات والقوانين الدولية في هذا الشأن، التي تفرض توفير مجموعة من الترتيبات والشروط لهؤلاء الأطفال من قبيل «أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء».

ولضمان احترام بنود الاتفاقية في مواجهة الدول المصادقة،⁷ أنشأت الاتفاقية لجنة تسهر على متابعة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها في هذا الشأن،⁸ فيما تتعهد الدول الأعضاء بموجب المادة 44 من الاتفاقية بتقديم تقارير عن جهودها وإجراءاتها في إعمال مختلف الحقوق الواردة في الاتفاقية ميدانياً؛ عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛ وذلك «في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية»، و«بعد ذلك مرة كل خمس سنوات».⁹

كما سمحت الاتفاقية بمقتضى مادتها الخامسة والأربعين؛ للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة «أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية»، من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال،¹⁰ وتشجيع التعاون الدولي في هذا الصدد.

■ ثالثاً. الطفل المغربي وواقع التربية والتعليم

صادق المغرب في سنة 1993 على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989؛ وفي سياق تكييف المنظومة القانونية والمؤسسية الداخلية مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان الذي نصت عليه ديباجة الدستور المغربي لسنة 1996، تم التوقيع على مختلف الاتفاقيات الدولية،¹¹ وتم إصدار العديد من التشريعات،¹² وأحدثت مجموعة من المؤسسات المرتبطة بهذا الشأن.

وهكذا قامت الدولة في السنوات الأخيرة بمجموعة من المبادرات التي تجسد نوعاً من الانفتاح على قضايا الطفولة في ارتباطها بمجالات التربية والتعليم . . .؛ وهو ما تجسد في البرنامج الوطني للتربية والتكوين الذي اهتم في جانب مهم منه بتعليم الأطفال، حيث تم وضع إستراتيجية¹³ تسمح بتجاوز مختلف الإكراهات؛ سواء على مستوى تعميم ممدرس الفتيات والفتيان بالتعليم الأولي في أفق سنة 2015، أو منح جميع الأطفال -فتيات وفتيان- الوسائل من أجل إتمام سلك كامل من التعليم الابتدائي في أفق 2015، ومنح جميع الأطفال -فتيات وفتيان- الوسائل من أجل إتمام سلك كامل من التعليم الثانوي الإعدادي في أفق 2015، ومحو أمية الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 و25 سنة، وتقليص نسبة الأمية العامة بالنصف مقارنة مع سنة 1990 في أفق 2015.

وبفعل الجهود المبذولة للدولة على مستوى تقديم اللوازم المدرسية للأطفال المعوزين وتوفير النقل في بعض المناطق وإدماج المصابين ببعض الإعاقات داخل الأقسام المدرسية العادية وتعزيز المطاعم

الهوامش:

- ¹ إبراهيم مصعب الدليمي . (2003) . " التنشئة الاجتماعية للطفل العربي في ظل العولمة " ؛ مجلة شؤون عربية ؛ القاهرة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ؛ العدد 115 ؛ ص : 129 .
- ² ماهر جميل أبو خوات . (2005) . الحماية الدولية لحقوق الطفل ؛ مصر : دار النهضة العربية ، ص : 111 .
- ³ حسنين المحمدي بوادي . (2005) . حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مصر : دار الفكر الجامعي ؛ ط 1 ؛ ص : 67 .
- ⁴ تشير المادة الأولى من الاتفاقية إلى أنه " لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " .
- ⁵ انظر في هذا الشأن ؛ ربا الحمود . (2010) . " عشرون عاماً على اتفاقية حقوق الطفل " ؛ مجلة الثرى الإلكترونية ؛ العدد 220 ، 13 شباط ، السنة السادسة . الموقع الإلكتروني للمجلة : www.thara-sy.com .
- ⁶ بل إن المادة نفسها من الاتفاقية طلبت من الدول الأعضاء " الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة " .
- ⁷ تشير إلى أن مصادقة الدولة على الاتفاقية تلزمها احترام البنود الواردة فيها وبلورتها ميدانياً من خلال التشريعات والسياسات العمومية ؛ فيما التوقيع على الاتفاقية لا ينتج عنه أية التزامات للدولة لإزاء الاتفاقية على اعتبار أنه يشكل مجرد إبداء حسن نية إزاء الاتفاقية لا غير .
- ⁸ انظر المادة 43 من الاتفاقية .
- ⁹ تشير المادة نفسها إلى أن التقرير ينبغي أن يتضمن أيضاً " العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية " بالإضافة إلى " معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني " .
- ¹⁰ جاء في المادة نفسها على أنه : " للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها " ؛ كما أن بإمكانها أن تحيل " حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات . . . " .
- ¹¹ يندرج ضمن هذا السياق البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة الذي صادق المغرب عليه في تشرين الأول من سنة 2001 ؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الذي صادق عليه المغرب في شهر أيار من سنة 2002 .
- ¹² تم في هذا السياق ؛ تعديل القانون الجنائي بصورة تحمي الطفل من التعذيب والاعتداء الجنسي ومختلف مظاهر العنف الأسري والاتجار في الأطفال وتعديل التشريعات المرتبطة بتنظيم السجون العام 1999 ، وتسمح بوضع برامج تعليمية وتربوية تساعد على عملية إعادة الإدماج في المجتمع ، وإصدار مدونة الأسرة التي أكدت على مجموعة من حقوق الطفل (الرضاعة ؛ الاسم ؛ النسب ؛ الجنسية ؛ النفقة ؛ التربية ؛ حماية الأموال . . .) . وقد تعرضت الكثير من هذه التشريعات إلى الانتقاد لكونها صيغت وسنت بصورة غيّبت فيها جمعيات الطفولة .
- ¹³ المملكة المغربية ؛ المندوبية السامية للتخطيط : أهداف من أجل الألفية من أجل التنمية ؛ التقرير الوطني 2005 ؛ كانون الأول 2005 ؛ ص : 19 .
- ¹⁴ تشير بعض التقارير إلى أن اثنين فقط من التلاميذ يجتازون امتحانات البكالوريا من ضمن عشرة أطفال يلتحقون بالمدرسة .



من ورشة عمل نظمها المركز حول توظيف الرسوم المتحركة في التعليم .